

وصية الإمام الحسن للقاسم وأبعادها الفقهية

م.د. رحاب حسين جبار إبراهيم الزغير¹

¹ جامعة الكوفة/ كلية التربية الأساسية – العراق

rihabh.alzghir@uokufa.edu.iq

المخلص. يتناول هذا البحث دراسة فقهية لوصية الإمام الحسن (عليه السلام)، لولده القاسم (عليه السلام)، في رسالة قبل استشهاده، بضرورة نصرته عمه الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء، وعدم البخل بروحه و المبادرة للجهاد والبراز إذا احاطت الإعداء بالحسين، والإلحاح عليه ليأذن له بالقتال، وتعتبر هذه الوصية ركيزة مهمة في فقه الدفاع عن الحق في النصوص الفقهية من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، وتمثل أيضاً نموذجاً مهماً من نماذج التراث الفقهي الكربلائي في القرن الأول الهجري؛ لأنها توضح عمق التخطيط الإلهي لاستمرار قضية الإمام الحسين (عليه السلام) عبر العصور. ويهدف البحث إلى الكشف عن تفاصيل الوصية من حيث المضمون، والوقت، والنتيجة، والتأكيد الشرعي على وجوب نصرته أمام زمانه الحسين (ع) والدفاع عنه، عند إحاطة الإعداء به، وتسليط الضوء على أجازة صريحة لوجوب التضحية بالنفس (الجهاد) وتجرد القاسم (ع) من الخوف رغم صغره وأنه يتيم، وضرورة التزامه التام بوصية أبيه الحسن (عليه السلام)، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي بواسطة الأدلة اللفظية لتشخيص ربط الوصية لأسمى معاني الطاعة لولي الأمر وربطها بين الدفاع عن الأمام والوصول إلى الفوز الأبدي والشهادة، لهذا اعتبرت الوصية التزاماً وعهداً يجب إنفاذه. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليلياً على قراءة النص الفقهي مباشرة وتحليل بنية الحديث بطريقة ترتب مضامين البحث وسياقها من حيث المناسبة والتطبيق والكيفية الصحيحة وبهذا وصفت الوصية بأدق تفاصيلها.

الكلمات المفتاحية: وصية، الإمام الحسن، للقاسم، وأبعادها الفقهية.



Abstract. This research deals with a jurisprudential study of the will of Imam Al-Hasan (peace be upon him) to his son Al-Qasim (peace be upon him), in a letter before his martyrdom, regarding the necessity of supporting his uncle Imam Al-Hussein (peace be upon him) in Karbala. He did not withhold his life and was inclined to take the initiative in jihad and battle if the enemies surrounded al-Husayn, and he insisted that he be given permission to fight. This testament is considered an important pillar in the jurisprudence of defending the truth in the legal texts of the school of Ahl al-Bayt (peace be upon them), and it also represents an important model of the Karbala legal heritage in the first century AH. Because it reveals the profound divine plan for the continuation of Imam Hussein's (peace be upon him) cause throughout the ages This research aims to uncover the details of the will in terms of its content, timing, and outcome, and to emphasize the legal obligation to support and defend Imam Hussein (peace be upon him) when surrounded by enemies, highlighting the explicit permission for self-sacrifice (jihad). Al-Qasim (peace be upon him) was free from fear despite his young age and being an orphan, and the necessity of his complete commitment to the will of his father Al-Hasan (peace be upon him), and the way to reach the legal ruling through the verbal evidence to identify the connection of the will to the highest meanings of obedience to the guardian of the matter and its connection between defending the Imam and reaching eternal victory and martyrdom. For this reason, the will was considered a commitment and a covenant that must be implemented The study adopted a descriptive-analytical approach, directly reading the legal text and analyzing the structure of the hadith in a way that arranges the research content and its context in terms of relevance, application, and correct method. In this way, the will was described in meticulous detail.

Keywords: Will, Imam al-Hasan, to al-Qasim, its legal dimensions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا الكريم وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين:





ثورة عاشوراء لم تكن حركة مؤقتة أو حركة ذات مطالب محدودة، بل كانت حركة مطلقة دائمة لكل الإنسانية، في مختلف الأزمنة والمناطق إلى ظهور منقذ البشرية الامام الحجة (عج) الذي ينطلق لأخذ بثارات تلك الثورة التي لم تعرف الإنسانية مثيلاً لها في اهدافها وغاياتها وثوارها وقادتها وتضحياتها. ومن شارك فيها وحمل لواءها، ثورة كربلاء حيث احتوت جميع فئات المجتمع العمرية، فلم تترك فئة الا وتضمنتها هذه الثورة الخالدة، ومن الشخصيات العظيمة التي شاركت في واقعة الطف، الأئمة: القاسم بن الامام الحسن (عليه السلام)، هذا الشاب الذي لم يبلغ الحلم. يتيم، مصقول بالعلم والايمان والاخلاق الحميدة، ويظهر ذلك جلياً. من كلماته وافعاله و موافقه في عاشوراء، فهو الذي بادر عمه الامام الحسين (عليه السلام) بالسؤال في موقف ترتعد منه الابطال عندما أخبر الامام (عليه السلام) بعد استشهاد أصحابه وأخوته وابناء عمومته من بني هاشم، أنا استشهد معهم هي أي شجاعة يمتلكها هذا الفتى الهاشمي، وهنا أكد على شيئين: هما الدفاع عن الأمامة، والتضحية في سبيلها حتى الاستشهاد.

مشكلة البحث: أن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل العلمي التالي:

بيان ضرورة البحث في حثيات الوصية من ناحية الاحكام الشرعية والطاعات والالتزامات، ثم بيان مضمون الوصية، وبهذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الكشف عن اسباب قيام الامام الحسن (عليه السلام) في تكليف -ولده الذي لم يبلغ الحلم بوصية واجب تنفيذها.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة في النقاط الاتية:

1. الكشف عن تفاصيل الوصية من حيث المضمون والوقت والنتيجة والتأكيد الفقهي على وجوب نصرة امام زمانه الحسين (عليه السلام): والدفاع عنه عند إحاطة الاعداء به.
2. تسليط الضوء على اجازة صريحة لوجوب التضحية بالنفس (الجهاد) وضرورة التزامه التام بوصيه أبيه رغم صغر سنه.
3. الوصول الى الاستنباط الفقهي بواسطة الادلة اللفظية -والعقلية لتشخيص الوصول الى اسمى معاني الطاعة لولي الأمر.

4. ربط الوصية بين الدفاع عن الامام (عليه السلام) والوصول إلى الفوز الابدي والشهادة.

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:



أبرز هذا البحث في كونه يسلط الضوء على جانب مهم من تاريخ الفقه الامامي لم يحظ بالعناية الكافية، ويسهم في إعادة تقييم مكانه المدرسة الكربلائية في تطور الاستنباط الفقهي خلال القرن الأول الهجري. ويفتح المجال لدراسات لاحقه تتناول شخصيات هذه المرحلة ونصوصهم الفقهية والاصولية. خطة البحث: تضمنت خطة البحث الموسوم: (وصية الامام الحسن للقاسم وابعادهما الفقهية) في مطلبين هما:

المطلب الأول: بيان ماهية الوصية وشروطها واقسامها.
المطلب الثاني: حكم وصية الامام الحسن (عليه السلام) لابنه القاسم.
ثم الخاتمة واهم المصادر التي اعتمد عليها البحث، والحمد لله رب العالمين.

1. المطلب الأول: بيان ماهية الوصية

وقع الخلاف في أصل لفظ الوصية، ومبدأ اشتقاقه بأنه هل يكون ثلاثياً مجرداً من ("وصى يصي" بمعنى الوصل، أو ثلاثياً مزيداً من "يُوصي توصية" أو أوصى، يوصي إيصاء). (المازندراني، د.ت.، ص. 8)

ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول، ولعل الأصل في هذا القول ما ذكره الشيخ (قدس) حيث قال في المبسوط: (الوصية، مشتقة من، وصى يصي"، وهو الوصل فاستشهد لذلك بقول الشاعر ثم قال: ومعناه: أنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت بعد الموت يقال منه: (أوصى، يوصي، إيصاء، و (وصى يوصي توصية) والاسم: الوصية والوصاء). (الطوسي، 1422هـ، ج. 4، ص. 3)

1.1. اولاً: مفهوم الوصية لغةً واصطلاحاً:

والوصية لغةً: (هي الاسم من أوصى، يُوصي إيصاء، وسميت وصيةً لاتصالها بأمر الميت. وأوصى لفلان بكذا، أي اجعل له ذلك من ما له). (ابن فارس، 1399هـ، ج. 6، ص. 116; ابن منظور، 1955، ج. 15، ص. 393)

وعلى أي حال فالحاصل: أن لفظ بالوصية، في أصل اللغة مشتقة من (وصى، يصي) المعنى الوصل، وأنه اسم مصدر للإيصاء، وذلك بدليل قوله تعالى. { وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا }، { مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا }، { وصية يوصين بها } (القرآن الكريم، سورة النساء، 4-11، 13) للوصية اصطلاحاً:

للوصية في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات ذات علاقة بالمعنى اللغوي المتقدم، تذكر منها:

1. (تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الموت). (المحقق الحلي، 1409هـ، ج. 2، ص. 189)
2. (تنفيذ حكم شرعي من مكلف أو في حكمه بعد وفاته). (المحقق الكركي، د.ت.، ج. 1، ص. 7-8)
3. (الامر بالشئ والعهد به في الحياة وبعد الموت الامر بالتصرف بعد الموت). (الشوكانى، د.ت.، ج. 1، ص. 178)

4. (الامر بالتصرف بعد الموت). (ابن قدامة، 1415هـ، ج. 6، ص. 414)
و يرى بعض الفقهاء أن الجامع بين التعريفات المتقدمة هو العهد الخاص وإن اختلف متعلقة باختلاف الخصوصيات.

قال السيد السبزواري (قدس سره): (الوصية الشائعة بين الناس على اختلاف ملهم وأديانهم، أوضح من أن يعرفها الفقهاء بهذه التعريفات، فإيكال بيان مفهومها لى مرتكزاتهم أحسن وأولى، لأنهم يرون قوام الوصية بالعهد في جميع أنحاءها وأقسامها، وإن اختلف متعلق العهد إلى أمور وأقسام، ففي تمليك العين والمنفعة عهد من الموصي بتمليكها، وكذا في الوصاية بالقيومة والولاية. عهد بهما، الاختلاف في حقيقة الوصية فالجامع بين تمام الأقسام هو العهد، إلا أن معلقه يختلف بالاختلاف الخصوصية). (السبزواري، د.ت.، ج. 22، ص. 134)

حيث ان الوصية تتقوم بموصي وموصى به فالكلام يقع في جهتين هما:
الشرائط الموصى. (وقد ذكر له شروط). (المنتظري، 1394هـ، ص. 428)

1. العقل
2. بلوغ عشر سنين في الصبي وقد اكدت الاخبار لهذا الشرط ومنها رواية موسى بن بكر تلميذ زرارة، عن زرارة عن أبي جعفر (ع)، قال: (إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على احد معروف وحق فهو جائز) (الكليني، 1365ش، ج. 7، ص. 28؛ الطوسي، 1417هـ، ج. 9، ص. 181؛ الحر العاملي، 1414هـ، ج. 19، ص. 362)، ومنها رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز ؟ قال: (إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته).

3. الحرية: حيث ان وصية العبد غير نافذة الا بأذن المولى وإجازته والدليل قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

الشامل بعمومة للوصية -خصوص جوابه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم، عن محمد بن قيس عن ابن جعفر (ع) انه قال: في المملوك ما دام عبداً (فأنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده).

4. ان لا يكون فاعلاً لنفسه يجرح أو نحوه مما يتعقبه الهلاك.

- الاختيار

شروط الموصي له: (يشترط في الموصي له ما يلي:

1. ان الموصى له موجودا وقت الوصية.
 2. أن يكون الموصى له أهلاً لتمكن.
 3. ان يكون الموصى له معلوماً
 4. الا يكون الموصى له قاتلاً للموصي). (الحائري، د.ت.، ص. 368)
- ثالثاً: اقسام الوصية:

الوصية - وتجمع وصايا وهي على قسمين:

1. (التملكية: وهي تملك عين أو منفعة أو حق من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته.
2. العهدية: تسليط على تصرف مضاف لما بعد الموت، كأن يأمر بالتصرف بالشيء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو يأمر، يعطى من ماله أحداً، أو يستتاب عنه في الصوم والصلاة من ماله نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه فقل ولاية التصرف وان لم يوجه امره الى شخص معين ولم تكن بينه على التعيين - كما اذا قال اوصيت بان يحج عني أو يصام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي). (العالمي، د.ت.، ج. 6، ص. 18؛ الشافعي، د.ت.، ج. 15، ص. 421)

الوصية: تصرف من التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض

هذه المادة لا اشكال فيها. (الخوئي، د.ت.، ج. 2، ص. 207؛ الفياض، د.ت.، ج. 2، ص. 435)

1. لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي أو يقوم بختمه أو صبعه أبهامه فاذا كان الموصي به عقارا او مالاً منقولاً تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل.
2. يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي نعم ذكر الامامية، منهم السيد الخوئي: (يكفي في تحقيق الوصية كل ما يدل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابه أو إشارة، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بأعضائه).



وبما ان الوصية تنصرف في كافة أقسامها الى معنى العهد، فوصية الامام الحسن (ع) لابنه القاسم لا تخرج عن هذا الاطار وعليه سنسلط الضوء في المطلب الثاني لدراسة خصوصية عهد الامام الحسن (ع) الى وصية القاسم و بيان متعلق ذلك العهد وبكلمة أخرى، ماذا أراد الامام الحسن (ع) من تعيين الوصية لابنه، وما هي المهام الملقاة على الوصية بعد استشهد الامام الحسن (ع)، وهل هذا الأمر مستحدث في الاسلام أم ان له جذوراً في الاسلام سابقاً.

2. المطلب الثاني: وصية الامام الحسن لابنه القاسم (عليهما الله)

ثمة نقاط كثيرة جدا في قضية ثورة عاشور بحيث ولو بحثت في العالم الاسلامي وتناولها المفكرون الاسلاميون من ابعادها المختلفة ودققوا النظر في مقدماتها ولواقعها وما أحاط بهذه الحادثة، فسيصبح بالإمكان تحديد سبل الحياة ووظائف الأجيال المسلمة. في مختلف الظروف.

وأحد هذه الدروس هو هذه النقطة المهمة: (ان الحسن بن علي (ع) قد شخص في فصل حساس جداً من تاريخ الاسلام، الوظيفة الاساس من بين الوظائف المتنوعة، والتي لها مراتب متفاوتة في الأهمية وقام بإنجازها وهي وصيته لابنه القاسم (ع)، وبيان التكليف. الالم وهو التكليف المطلق بدون قيد ولا شرط.(الخامنئي، 1437هـ، ص. 27)

عندما تنفجر ثورة في سبيل الله و المستضعفين، فالقاسم(ع) جزء أساسي من كتلة ربانية التي تشكلت مع بقية شهداء في كربلاء بمعركة الدفاع عن الحق والعقيدة ومواجهة الباطل والنصر على الاعداء واطهار الحق.

وفيما يأتي أمثلة من المسائل المهمة في تشخيص الوصية، ومنها:

- 1- مضمون الوصية 2- الوصية الاستثنائية وموعظة فريضة و الموصى، الموصى اليه
- 3- خصوصية وصية المعصوم 4- ابعاد الوصية الفقهية و العقائدية

2.1. مضمون الوصية:

لقد اودع الامام الحسن (ع) ابنه القاسم وصية خاصة (عبر كتابه أو أمانه) ليفتحها في وقت الحاجة، تضمنت أمره بالبراز والشهادة لنصرة الدين.

وصية الإمام الحسن المجتبي (ع) لابنه القاسم ركزت على نصرة عمه الحسين (ع) في كربلاء، وعدم البخل عليه بالروح، والجهاد تحت لوائه. وتتجسد معاني هذه الوصية في آيات الجهاد والتضحية، مثل قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}





وقوله: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}.

أبرز مضامين الوصية والآيات المرتبطة بها:

وجوب نصره الإمام (الحسين) والتضحية: أوصاه بأن يرى عمه محاطاً بالأعداء فلا يترك البراز والجهاد، ولا يبخل بروحه، وهي ترجمة لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ}.

الطاعة والاستعانة بالله: أوصاه بالجد والاستعانة بالله، مصداقاً لقوله تعالى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}.

التزام نهج الحق (القرآن): أكد على التمسك بالقرآن والعمل به، استناداً لقوله تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

والوصية: (يا ولدي يا قاسم ! أوصيك، أنك إذا رأيت عمك الحسين في كربلاء، وقد أحاطت به الأعداء، فلا تترك البراز والجهاد لأعداء الله وأعداء رسوله، ولا تبخل عليه بروحك. وكلما نهاك عن البراز، عاوده ليأذن لك في البراز، لتحظى في السعادة الأبدية). (الطريحي، 1338هـ، ج. 1، ص. 266؛ الطريحي، د.ت.، ج. 3، ص. 367)

أبرز نقاط وصية الامام الحسن للقاسم (ع):

1. نصره الحسين (ع): التأكيد على البراز والجهاد في كربلاء إذا أحاطت الأعداء بالعم.
2. التضحية: عدم البخل بالروح في نصره الحسين (ع).
3. المصابرة: الالاحاح على الحسين (ع)، في طلب الاذن للبراز.
4. أمانة الليلة العاشرة: ذكرت الروايات أن الحسن (ع) دفع للقاسم وصية مكتوبة، والبسه قميصه وعممه (قباء) الحسن وعمامته.

5. التهيئة للشهادة: كان القاسم (ع) يرى الموت (أحلى من العسل) في نصره عمه الحسين كانت هذه الوصية التزاماً عهده القاسم و عمل به يوم عاشوراء، حيث قاتل حتى قتل سبعين فارساً قبل أن يستشهد. (الشيرازي، د.ت.، ج. 7، ص. 185)

(2) وصية استثنائية وموعظة فريدة

واما ما يرتبط بالموصي و الموصى اليه في هذه الوصية فالموصى: (هو أمانا الحسن بن الامام علي بن ابي طالب (عليهم السلام) وهو ثاني أئمة اهل البيت الطاهر وأول السبطين). (المفيد، 1403هـ، ج. 2، ص. 27؛ ابن شهرآشوب، د.ت.، ج. 3، ص. 15)





واشهر القابه: المجتبى، الزكي، الناصح، الولي، السبط الأكبر وسيد شباب أهل الجنة، السيد، وريحانه
رسول الله (ص)

كنيته: اللقب أبو محمد، وأبوه الامام أمير المؤمنين (عليه السلام)
أمه: فاطمة الزهراء (عليها السلام)، سيدة نساء العالمين بنت رسول الله (ص)
ولادته: 15 شهر رمضان المبارك سنة 2، أو 3 من الهجرة المباركة
محل ولادته: المدينة المنورة، وروي عن انس ابن مالك قال: (لم يكن احد اشبه برسول الله (ص) من
الحسن بن علي (عليهما السلام)) (ابن الصباغ المالكي، 1479هـ، ص. 152)
مدة إمامته: (10 سنوات). (الأصفهاني، 1347هـ، ص. 52)
شهادته: 7 صفر سنة 50 هجرية وعمره 47 سنة.
سبب شهادته: السم الذي سقي من قبل زوجته جعدة بنت الأشعث الكندي بأمر من معاوية بن ابي
سفيان.

مدفنه: (جنة البقيع في المدينة المنورة).
فرح معاوية بموته: ولما بلغ معاوية موت الحسن (ع) سجد، وسجد من حوله وكبر ووكبوا معه.
ذكره الزمخشري في ربيع الابرار وابن عبد البرقي في الاستيعاب. وغيرهما فقال بعض الشعراء:
اصبح اليوم ابن هند شامتا ظاهر النخوة اذ مات الحسن
يا بن هند إن تذوق كأس الردى تلك في الدهر كشىء
لم يكن لست بالباقي فلا تشمت به حي المنايا مرتهن. (الأمين العاملي، د.ت.، ص. 43)
هذه لمحة عن حياة الامام الحسن (ع) وتركنا الكثير مما يرجع الى جوانب حياته، خصوصا ما نقل
عنه من الخطب والرسائل والكلم. القصار، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى تحف العقول فقد ذكر قسما كبيرا
من كلماته. (الحراني، د.ت.، ص. 225-236)

2.2. الموصي اليه

والموصى اليه هو القاسم بن الحسن بن علي (عليهما السلام) وهو حفيد الامام علي (ع)
وامه: ام ابي بكر يقال: ان اسمها نجمة او رمله. (الساوي، 1419هـ، ص. 36؛ المحلي، د.ت.، ج. 1، ص. 120)



وهو: (أخو أبي بكر بن الحسن المقتول قبله لأبيه وامه). قتل مع عمه بالطف وامه ام ولد لم تسم.(المامقاني، د.ت.، ج. 2، ص. 18) وهم ثلاثة اخوه (أبو بكر والقاسم وعبد الله أولاد الحسن (ع)). (الزنجاني، د.ت.، ص. 250)

ولد في (المدينة في سنة سبعة واربعين من الهجرة وبقي مع آبيه سنتين، وترى تربية تامة في يد عمه الكريم الحسين (ع) وبناء على هذا يكون عمره في واقعة الطف ثلاثة عشر سنة).

2.3. موقعة يوم الطف:

عندما رأى القاسم عمه الحسين (ع) يوم عاشوراء وقد قتل أصحابه وجمع من اهل بيته وسمع نداءه وهو (يقول: هل من ناصر ينصرني، جاء إلى عمه يطلب منه الرخصة لمبارزة أعداء، فرفض الامام الحسين (ع)، ذلك لأنه كان غلاماً صغيراً). (الخوارزمي، د.ت.، ج. 2، ص. 27؛ البهبهاني، 1409هـ، ج. 4، ص. 315)

فدخل القاسم المخيم فألبسته أمه لامة الحرب، وأعطته وصية والده الإمام الحسن (ع) يوصيه فيها بمؤازرة عمه الحسين (ع) في مثل هذا اليوم، فرجع إلى عمه واره الوصية، فبكى (ع) وسمح له بالمبارزة، ودعا له وجزاه خيراً. (المدني، 1418هـ، ص. 217)

2.4. استشهاد (عليه السلام)

قال أبو مخنف: (حدثني سليمان عن أبي راشد عن حميد بن مسلم: خرج إلينا غلام كان وجهه شقة قمر، في يده السيف عليه قميص وإزار ونعلان قد انقطع شسع أحدهما، ما أنسى أنها اليسرى، فقال لي عمرو بن سعد بن نفيل الأزدي، والله لأشدن عليه، فقلت له: سبحان الله وما تريد إلى ذلك، يكفك قتل هؤلاء الذين تراهم قد احتلواهم (قد احتوشوه) قال: فقال والله لأشدن عليه، فشد عليه، فما ولى حتى ضرب رأسه بالسيف، فوقع الغلام لوجهه، فقال: يا عماء، قال: فجلى الحسين (عليه السلام) كما يجلي الصقر، ثم شد شدة ليث أغضب، فضرب عمرا بالسيف فاتقاه بالساعد فأطنها من لدن المرفق، فصاح ثم تتحى عنه، وحملت خيل لأهل الكوفة ليستنقذوا عمراً من حسين (عليه السلام)، فاستقبلت عمرا بصورها، فحركت حوافرها وجالت الخيل بفرسائها عليه فتوطأت حتى مات) (الطبري، 1387هـ/1967م، ج. 5، ص. 447؛ ابن كثير، د.ت.، ج. 8، ص. 186؛ الأمين العاملي، د.ت.، ج. 2، ص. 608)، وقيل قتل منهم سبعين فارساً.(أبو مخنف، د.ت.، ص. 79)



وحمل القاسم الى المضرب وجعل يبكي عليه وهو يقول: (لن الله قاتلك، يعزوا والله على عمك ان تدعوه وانت قتيل، فلا يجيبك فلا ينفك صوتك والله هذا يوم كثره واتره وقل ناصره قتلوك كأنهم لم يعرفوك ولم يعرفوا من جدك ولا ابوك. فسلا ما عليه يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حيا. وقد يجعلنا أمام وصية استثنائية وموعظة فريدة، قل من الوصايا نظيرها، وعز في المواعظ مثيله، فهي:

أ- وصية الإمام المعصوم الى الإمام المعصوم.

ب- وصية والد شفيق، إلى ولد بوالديه بار و رقيق، ومن أحرص من الوالد على خير ولده وسعادته لبوصيه بوصياه.

ومن أكثر استحقاقاً لوصية الوالد من ولده؟! فكيف - اذا - لو كان هذا الوالد الموصي اليه إماماً معصوماً، ومن نسل المعصومين ايضاً؟ ومن ارفق من المعصوم نبياً كان ام اماماً بحال ولده المعصوم ايضاً.

3) خصوصية وصية المعصوم الى المعصوم:

أن الوصية الامام المعصوم إلى الامام المعصوم

1. تتجاوز الطابع الفردي والآني الذي ربما يكون هو الغالب على وصايا عامة الناس، فالمعصوم قائد الأمة، وهادياها، ومرشدها، والقائم على تربية نفوس ابنائها، وتكميل عقولهم لا بل هو أبو هذه الأمة، كما يستفاد من قول رسول الاعظم (ص): (أنا وعلي أبوها هذه الأمة). (الصدوق، 1404هـ، ج. 1، ص. 91)

مسلمون ابنائهم، فإن انقطعوا عنه كانوا ايتامهم، كما في الحديث عنه، عنه (ص) ايضاً: (أشد من يتم اليتيم الذي انقطع من أمه وأبيه يتم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يبطل به من شرائع دينه). (الطبرسي، 1966، ج. 1، ص. 7)

فوصية المعصوم وصية لجميع ابنائه فهم، جميعاً، معنيون بمضمونها مخاطبون بمقالاتها، مأمورون بقبولها وحفظها، وهي نافذة سارية المفعول في كل عصر و زمان، لا يختص بها وقت، دون وقت.

2. تهدف إلى إعداد المعصوم الموصى إليه لتسلم وصيته للموصى ليكون خير خلف لخير سلف، بل ربما كان من جملة دواعيها واهدافها:

أن يعلن المعصوم الموصى أمام الملأ أن الموصى اليه المعصوم المؤكل اليه الدفاع عن امام زمانه في معركة الطف.





أي ان وصية الامام الحسن لابنه القاسم (ع) هي وصية واجبة التنفيذ لان تكليف الامام لثورة عاشوراء غير محدودة وغير مشروطة.

(حيث كان الامام الحسن (ع)، حاضراً بقوة في كربلاء من خلال أبنائه) (مركز المعارف للتأليف والتحقيق، 2014، ص. 11)، فالقاسم ابدع بطولات لا مثيل لها رغم صغر سنه، لذلك تحظى بأهمية استراتيجية وغير عادية لما تمثلت من الشجاعة والشهامة والبطولة والفداء.(المدرسي، 1444هـ) ابعاد الوصية الفقهية والعقائدية

أوصى الامام الحسن المجتبى (ع) ابنه القاسم بنصرة عمه الحسين (ع) في كربلاء، وعدم البخل بالروح، والاصرار على طلب البراز لتحقيق السعادة الأبدية، وتضمنت الوصية أبعاداً فقهية و عقائدية ابرزها وجوب طاعة الإمام المفترض الطاعة، وشرعية الدفاع عن الاسلام بالاستشهاد، وتقديم النفس دفاعاً عن الحسين(ع).

ومن ابعاد الوصية الفقهية والعقائدية:

1. وجوب نصره الامام المفترض الطاعة:

الوصية تؤكد على الوجوب الشرعي في نصره امام زمانه الحسين (عليه السلام) حين حاصرتة الأعداء، مما يبرز الأولوية في طاعة إمام الحق مما يجعل الدفاع عنه واجباً شرعياً مقدماً.

2. عقيدة الشهادة والجهاد:

حملت الوصية دعوة للبراز والقتال في سبيل الله، مما يكرس مفهوم الشهادة دفاعاً عن الدين، لما تضمنت به الوصية من التزاماً عهدياً وميثاقاً وثيقاً بنصرة عمه الامام الحسين (عليه السلام) في كربلاء حيث أوصى الامام الحسن (عليه السلام) لأبنه القاسم بعدم البخل بروحه والبراز والجهاد بين يدي عمه الحسين (عليه السلام) والاصرار على الاذن بالقتال اذا منعه عمه، لأن الهدف من الوصية هو بالسعادة الأبدية مما يؤكد أن غايتها نيل أعلى درجات الشهادة في سبيل الله لهذا نفذها القاسم بدقة عندما أصر على عمه (عليه السلام) حتى اذن له واستشهد مدافعاً عنه.

3. الاصرار على التزام طاعة ولي الامر:

أمر الامام الحسن ابنه القاسم بإعادة طلب الاذن للقتال رغم الرفض الاول من عمه، حيث تتمثل وصية الامام الحسن لولده قبل واقعة كربلاء نموذجاً فقهياً وعقائدياً في (أمانة الالتزام) حيث ركزت على وجوب نصره الامام الحسين (عليه السلام) وعدم البخل بالروح، مما يؤسس لفقه الجهاد، وطاعة الامام، وتقديم التكليف الشرعي على الحقوق الشخصية والالتزام بطاعة ولي الامر الحسين (عليه السلام) حتى مع





محاولته منع القاسم من القتال، وقد توج القاسم هذه الوصية بالالتزام الكامل والامتثال العالٍ، وكان نعم الوفي بعهد والده مستشهداً تحت راية عمه الحسين (عليه السلام).
ليصبح نموذجاً للتضحية والفداء وبهذا قدم التكليف على الحق الشخصي. بالشهادة في سبيل الله رغم كونه غلاماً لكنه بلغ مرحلة عالية من النضج الروحي، وقدم روحه على سلامة نفسه وهي أعلى درجات الامتثال.

وجسد بذلك ولاية أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد منهج الدفاع عن الحق وانه واجباً شرعياً مقدماً.

4. الأمانة والمسؤولية للأمام:

حيث تتمثل دلالة وصية الامام الحسن (عليه السلام) لولده القاسم (عليه السلام) في كربلاء في كونه أودعه أمانه الدفاع عن الامام الحسين (عليه السلام) والجهاد بين يديه وتأكيداً على الالتزام بنصرة الحق والتضحية بالنفس. وتعليماً بان السعادة الأبدية تكمن في الدفاع عن امام الزمان (عج).

ويجب الالتزام بالوصية لأنها تؤكد امتداد دور أهل البيت (عليهم السلام) في التضحية والفداء في سبيل الله وبهذا تعد هذه الوصية التزاماً فقهياً.
يؤكد دور الامام الحسين (عليه السلام) كأمام مفترض الطاعة ونصرته هي نصرته الدين.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة ان وصية الامام الحسن المجتبي (ع) تتمحور لأبنه القاسم حول ترسيخ عقيدة الجهاد والتضحية في سبيل نصرته الامام الحسين في كربلاء، و تأكيد الارتباط الوثيق بين العقيدة والعمل، وتجسد الوصية تربية الجيل على الشجاعة والاخلاص للقيادة الشرعية، حيث أمتثل القاسم (ع) لها وضرب لها مثلاً في الوفاء والتضحية

اهم نتائج البحث:

1. الارتباط العقائدي والقيادي: شددت الوصية على أن الامام الحسين (ع) هو الولي والخليفة بعد الحسين ووجوب نصرته.
2. الجهاد كأولوية: تضمنت الوصية امراً صريحاً بضرورة عدم ترك البراز والجهاد في كربلاء ومساندة عمه الحسين.





3. عقيدة التضحية (الايثار): أوصى الامام الحسن ابنه القاسم بعدم البخل بروحه في سبيل نصرته الامام الحسين (ع)
4. التربية على الإصرار: تضمنت الوصية توجيهها للقاسم بان يكرر طلب الاذن بالقتال في حال منعه الحسين تعظيماً لقيمة الشهادة.
5. الهدف السامي (السعادة الأبدية): ربطت الوصية بين الموت في سبيل الحق والوصول الى السعادة الابدية والشهادة.
6. صناعة النموذج: اظهرت الوصية حرص الامام الحسن (ع) على إعداد القاسم ليكون نموذجاً للشباب المؤمن والشجاع.
7. الامتثال والتطبيق: اثبت القاسم بن الحسن امتثاله التام الوصية والده من خلال قتاله المستميت في يوم عاشوراء. لذلك تعتبر هذه الوصية منهجاً تربوياً يعنى بإعداد الشباب لمواجهة الانحراف والتمسك بمبادئ الحق، وتقديم التضحيات. في أحلك الظروف.

المصادر

القرآن الكريم

- [1] أبو مخنف، الكوفي الأزدي. (د.ت.). مقتل الحسين. تحقيق حسين الغفاري. قم.
- [2] الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد. (1347هـ). مقاتل الطالبين. دار الكتاب للطباعة. قم، إيران.
- [3] الأمين العاملي، محسن. (د.ت.). أعيان الشيعة. دار التعارف للمطبوعات.
- [4] الأمين العاملي، محسن. (د.ت.). في رحاب أئمة أهل البيت. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.
- [5] ابن الصباغ المالكي. (1479هـ). الفصول المهمة. ط. 1. دار الحديث. قم.
- [6] ابن شهرآشوب، محمد بن علي. (د.ت.). مناقب آل أبي طالب. المكتبة الحيدرية.
- [7] ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1399هـ). مقاييس اللغة. تحقيق عبد الله محمد هارون. دار الفكر.
- [8] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. (1415هـ). الشرح الكبير. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط. 1. مؤسسة الهجر للطباعة. القاهرة، مصر.
- [9] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. (د.ت.). البداية والنهاية. مكتبة





المعارف. بيروت، لبنان.

[10] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (1955). لسان العرب. ط. 1. دار صادر. بيروت، لبنان.

[11] البهبهاني، محمد باقر. (1409هـ). الدمعة الساكبة. مؤسسة الأعلمي.

[12] الحائري، كاظم الحسيني. (د.ت.). منهاج الصالحين. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.

[13] الحر العاملي، محمد بن الحسين. (1414هـ). وسائل الشيعة. ط. 2. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت، لبنان.

[14] الحراني، الحسن بن شعبة. (د.ت.). تحف العقول. تحقيق حسين الأعلمي. مؤسسة الأعلمي.

[15] الخامنئي، علي. (1437هـ). دروس عاشوراء. ط. 1. جمعية المعارف الإسلامية الثقافية. إيران.

[16] الخوئي، أبو القاسم. (د.ت.). منهاج الصالحين. مؤسسة الخوئي الإسلامية.

[17] الخوارزمي، أبو المؤيد أحمد. (د.ت.). مقتل الحسين. تحقيق محمد السماوي. أنوار الهدى.

[18] الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (1414هـ/1994م). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.

[19] الزنجاني، إبراهيم الموسوي. (د.ت.). وسيلة الدارين. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

[20] السبزواري، عبد الأعلى. (د.ت.). مهذب الأحكام. مؤسسة المنار. قم، إيران.

[21] السماوي، محمد طاهر. (1419هـ). إبصار العين في أنصار الحسين. ط. 1. مركز الدراسات الإسلامية. إيران.

[22] الشافعي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا. (د.ت.). المجموع. شرح المذهب. دار الفكر.

[23] الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت.). فتح القدير. عالم الكتب. بيروت.

[24] الشيرازي، حسن الحسيني. (د.ت.). موسوعة الكلمة. ج. 7. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.

[25] الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه. (1404هـ). عيون أخبار الرضا. تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم حسين الأعلمي. مؤسسة الأعلمي. بيروت، لبنان.

[26] الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب. (1966). الاحتجاج. تحقيق السيد محمد باقر الخرساني. ط. 1. دار النعمان للنشر. النجف.

[27] الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ/1967م). تاريخ الرسل والملوك. ط. 2. دار المعارف بمصر.





- [28] الطريحي، فخر الدين. (1338هـ). المنتخب. مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر.
- [29] الطريحي، فخر الدين. (د.ت.). مدينة المعاجز. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.
- [30] الطوسي، محمد بن الحسن. (1417هـ). تهذيب الأحكام. دار الكتب الإسلامية. طهران، إيران.
- [31] الطوسي، محمد بن الحسن. (1422هـ). المبسوط. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامية. قم، إيران.
- [32] العاملي، محمد بن مكي. (د.ت.). الروضة البهية. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.
- [33] الفياض، محمد إسحاق. (د.ت.). منهاج الصالحين. البيانات الببليوغرافية غير مكتملة في الحاشية.
- [34] الكليني، محمد بن يعقوب. (1365ش). الكافي. تحقيق وتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري. ط. 4. دار الكتب الإسلامية. طهران.
- [35] المازندراني، علي أكبر. (د.ت.). كتاب الوصية: دليل تحرير الوسيطة. مؤسسة آثار الإمام الخميني. قم.
- [36] المامقاني، عبد الله. (د.ت.). تنقيح المقال في علم الرجال. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت، لبنان.
- [37] المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (1409هـ). شرائع الإسلام. ط. 2. مؤسسة إسماعيليان. قم، إيران.
- [38] المحقق الحلي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن. (1364هـ). المعتبر في شرح المختصر. منشورات سيد الشهداء. إيران.
- [39] المحقق الكركي، علي بن الحسين. (د.ت.). جامع المقاصد في شرح القواعد. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- [40] المحلي، حميد بن أحمد. (د.ت.). الحدائق الوردية. تحقيق المرتضى بن زيد. مكتبة بدر. اليمن.
- [41] المدرسي، هادي. (1444هـ). القاسم بن الحسن. ط. 1. دار الفاروق للطباعة والنشر.
- [42] المدني، ضامن بن شذقم الحسيني. (1418هـ). تحفة لب الأبواب. تحقيق مهدي الزنجاني. ط. 11. مكتبة المرعشي. قم.
- [43] مركز المعارف للتأليف والتحقيق. (2014). وصايا الأولياء. جمعية المعارف الإسلامية الثقافية.
- [44] المفيد، محمد بن النعمان. (1403هـ). الإرشاد. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت.
- [45] المنتظري، حسين علي. (1394هـ). كتاب الوصية: تقارير الحاج آغا حسين الطباطبائي. ط. 1. قم.

